

Distr.: General
23 July 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٣/٧٢ إلى الأمين العام أن يُقدّم إليها، في دورتها الرابعة والسبعين، تقريراً عن حالة اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعن تنفيذ ذلك القرار. ويقدم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٩، دعا الأمين العام الحكومات إلى تقديم أي معلومات تتعلق بتنفيذ القرار ١٨٣/٧٢. ووردت ردود من حكومات الأرجنتين، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسلفادور، وسويسرا، وكوستاريكا، ولبنان، وهندوراس. وتوجز ردود تلك الحكومات في هذا التقرير.

ويتضمن هذا التقرير أيضاً معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها الأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بمجالات الاختفاء القسري، والفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ ذلك القرار.



أولا - مقدمة

- ١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٣/٧٢ إلى الأمين العام أن يُقدّم إليها، في دورتها الرابعة والسبعين، تقريرا عن حالة اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعن تنفيذ ذلك القرار. ويقدم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب. والتقرير السابق متاح في الوثيقة A/72/280.
- ٢ - وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٩، دعا الأمين العام الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني إلى تقديم أي معلومات ذات صلة تتعلق بتنفيذ ذلك القرار^(١).

ثانيا - حالة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- ٣ - في ١ تموز/يوليه ٢٠١٩، بلغ عدد الدول التي وقّعت الاتفاقية ٩٨ دولة وعدد الدول التي صدّقت عليها أو انضمت إليها ٦٠ دولة؛ وكانت ٢٢ دولة قد اعترفت باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويشتمكون من وقوعهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية (المادة ٣١)؛ وكانت ٢٣ دولة قد اعترفت باختصاص اللجنة بتلقي وبحث بلاغات تزعم فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (المادة ٣٢). ويمكن الاطلاع على معلومات مُستكملة عن حالة التصديق على الاتفاقية في مرفق هذا التقرير.

ثالثا - حالة الإبلاغ

- ٤ - في ١ تموز/يوليه ٢٠١٩، كانت ٣٧ دولة من الدول الأطراف قد قدمت تقاريرها بموجب المادة ٢٩ (١) من الاتفاقية وكانت دولتان من الدول الأطراف قد قدمت معلومات إضافية بموجب المادة ٢٩ (٤) من الاتفاقية.
- ٥ - وفي الدورة السادسة عشرة للجنة، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩، نُظر في تقارير ٣١ دولة من الدول الأطراف مقدمة بموجب المادة ٢٩ (١) ونُظر في تقرير قدمته إحدى الدول الأطراف بصفة معلومات إضافية بموجب المادة ٢٩ (٤).
- ٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة، عن طريق أمانتها، توجيه رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها لحثها على الإسراع بتقديمها. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٩،

(١) في ١ تموز/يوليه ٢٠١٩، كانت قد وردت تقارير من الأرجنتين، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسلفادور، وسويسرا، وكوستاريكا، ولبنان، وهندوراس وفريق الأمم المتحدة القطري في مدغشقر، ورابطة استعادة الذاكرة التاريخية لكاتالونيا (Associació per a la Recuperació de la Memòria Històrica de Catalunya)، والاتحاد الأوروبي المتوسطي لمكافحة حالات الاختفاء القسري، ورابطة "جميع الأطفال المسرووقون هم أيضا أطفال" (Todos los Niños Robados Son También Mis Niños)، والرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب (TRIAL International) ومنظمة "الحقيقة الآن" في قبرص (Now Cyprus Truth). وقد أُوجزت ردود هذه الجهات في هذا التقرير.

كان قد فات موعد تقديم تقارير ١٧ دولة من الدول الأطراف. وقررت اللجنة أيضا أن تشرع في إجراء استعراض للدول الأطراف التي تأخر موعد تقديم تقاريرها لأكثر من خمس سنوات.

رابعاً - التقارير الواردة من الدول

٧ - ترد أدناه موجزات للتقارير الواردة من الدول فيما يتصل بتنفيذ القرار ١٨٣/٧٢.

الأرجنتين

٨ - قدمت الأرجنتين تقريراً عن الجهود التي يبذلها مكتب المدعي العام في التحقيق في جرائم الاختفاء القسري ومحاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم. ووفقاً للقانون رقم ٢٦-٢٩٨، يمثل الاختفاء القسري جريمة اتحادية بموجب القانون المحلي. ولا تزال التحقيقات مستمرة في الحالات التي لم يعثر فيها على ضحايا الاختفاء القسري أو الحالات التي لم تحدد هويتهم فيها.

كوستاريكا

٩ - صدقت كوستاريكا على الاتفاقية في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ ولم تقرر بعد الإعلان عن أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها وفقاً للمادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وكوستاريكا هي حالياً في المرحلة النهائية من إعداد تقريرها وتتوقع أن تقدمه في عام ٢٠١٩.

١٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، تعتبر كوستاريكا أن اللجنة المشتركة بين الوكالات لرصد وتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، التي تتولى وزارة الخارجية المسؤولية عن تنسيق أعمالها، تشكل منتدى مناسباً. وفي عام ٢٠١٧، نظمت اللجنة بين الوكالات، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري في كوستاريكا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حلقة عمل تدريبية بشأن الاتفاقية واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري حضرتها رئيسة اللجنة. وتناولت حلقة العمل مسألة تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات والحاجة إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ فريق عامل معني بتنفيذ الاتفاقية في إطار اللجنة المشتركة بين الوكالات، يتألف من مؤسسات مثل وزارة الخارجية، ووزارة العدل والسلام ومكتب المدعي العام.

١١ - وفيما يتعلق بالممارسات السلمية في تطبيق أحكام الاتفاقية، تتناول لجنة كوستاريكا المعنية بالقانون الدولي الإنساني مسائل من قبيل تعزيز السلام ونزع السلاح وحالات الاختفاء القسري. وتعمل اللجنة أيضاً لجعل القانون المحلي متمشياً مع تعريف الاتفاقية للاختفاء القسري بهدف مكافحة الإفلات من العقاب على تلك الجريمة، مع العمل على ضمان امتثال أحكام الاتفاقية الأخرى. وبالتعاون مع جمعية الصليب الأحمر لكوستاريكا واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزز اللجنة القانون الدولي الإنساني من خلال إدماج بعض جوانب الاتفاقية في أنشطة التدريب التي تقترحها.

السلفادور

١٢ - السلفادور ليست دولة طرفاً حتى الآن في الاتفاقية ولكن الجمعية التشريعية تعكف على دراسة مبادرة رئيس الجمهورية للتصديق على الاتفاقية.

١٣ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عقدت اللجنة المعنية بالشؤون الخارجية، والتكامل في أمريكا الوسطى وشؤون السلفادوريين في الخارج التابعة للجمعية التشريعية السلفادورية جلسة بشأن الاتفاقية الدولية واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص بغرض التوعية بالقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث انطباقهما في حالات الاختفاء القسري للموظفين الحكوميين وأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

١٤ - وأفادت السلفادور عن إحراز تقدم هام في التحقيق في حالات الاختفاء القسري، بعد أن أنشأت لجنة وطنية للبحث عن الأطفال الذين اختفوا أثناء النزاع المسلح الداخلي ولجنة وطنية للبحث عن الأشخاص البالغين المفقودين في سياق النزاع المسلح في السلفادور. وأفادت السلفادور بأن كلتا اللجنتين حُصِّصت بالموارد البشرية والمالية اللازمة لإجراء التحقيقات من أجل تحديد مكان وجود الأشخاص المختفين والاتصال معهم ولم شملهم مع أسرهم البيولوجية في الحالات المناسبة، مع توفير الدعم النفسي الاجتماعي للأسر التي تقع ضحايا للاختفاء القسري.

هندوراس

١٥ - صدّقت هندوراس على الاتفاقية في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وأفادت بأنها ملتزمة بمنع حالات الاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب، مع مراعاة حقوق الضحايا في العدالة والتعويض. ومنذ عام ٢٠٠٥، تشكل هندوراس طرفاً أيضاً في اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص. وقد قدمت هندوراس تقريرها إلى اللجنة في عام ٢٠١٦. ونظرت اللجنة في التقرير في عام ٢٠١٨.

١٦ - وفي عام ٢٠١٢، عُُدِّل القانون الجنائي لإدراج جريمة الاختفاء القسري من خلال إضافة مادة جديدة، هي المادة ٣٣٣-ألف، إلى الباب الحادي عشر، من الفصل الرابع من القانون. وتمثل الهدف من التعديل في مواءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقية. وقد يواجه الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري عقوبات بالسجن تراوح من ١٥ إلى ٢٠ سنة.

١٧ - وصدقت هندوراس على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المرسوم رقم ٢٣٦-٢٠٠٢ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي يدرج جريمة الاختفاء القسري باعتبارها جريمة ضد الإنسانية في التشريعات المحلية.

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك، وضعت هندوراس تدابير أخرى لتعزيز إطارها القانوني فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، مثل لجنة الوقاية الوطنية لمناهضة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٩ - واتخذت هندوراس تدابير قائمة على الممارسات الجيدة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ومن ثم منع حالات الاختفاء القسري ومكافحتها، من قبيل إنشاء فريق الاستجابة الخاص المعني بحقوق الإنسان، الذي يتولى تنسيق التقارير المقدمة إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٦، تلقت هندوراس مساعدة من باراغواي في إطار التعاون التقني، الأمر الذي أتاح لهندوراس إنشاء نظام رصد التوصيات لهندوراس في عام ٢٠١٧ بوصفه آلية لمتابعة توصيات النظم الدولية ونظم البلدان الأمريكية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدعم التقني فيما يتعلق بتنفيذ نظام الرصد وأعدت حلقة عمل للموظفين الحكوميين في مجال حقوق الإنسان.

٢٠ - وأنشأت هندوراس مجلسا معنيا بالمهاجرين المختفين، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنسيق أعماله ويتألف من عدد من المؤسسات العامة ومنظمات المجتمع المدني، وأنشأت أيضا قاعدة بيانات وطنية للبحث الجنائي. ووضعت أيضا استمارة لجمع البيانات عن المهاجرين المختفين. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، نظمت وزارة الأمن، بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حلقة عمل بشأن الوقاية من حالات الاختفاء القسري والتحقيق فيها.

إيطاليا

٢١ - صدقت إيطاليا على الاتفاقية في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وأفادت بأن حماية الحقوق والحريات الأساسية، على النحو المتوخى في دستور عام ١٩٤٨، تمثل ركيزة أساسية في السياسات الداخلية والخارجية للبلد.

٢٢ - ولا يسمح النظام القانوني الإيطالي بأي تقييد تعسفي للحريات الأساسية. ويشمل النظام الدستوري الإيطالي للضمانات الإجرائية الحق في الدفاع ونظام استئناف من ثلاث مراحل.

٢٣ - ولا تزال حكومة إيطاليا ملتزمة التزاما راسخا بضمان حماية الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية للأفراد، وبشكل أعم، بمواجهة أي انتهاك محتمل للحرية الشخصية و/أو حرمان تعسفي منها أو أي حالة أو معاملة لاإنسانية أو مهينة.

٢٤ - وعلى الرغم من أن القانون الجنائي الإيطالي لا ينص على اعتبار الاختفاء القسري جريمة متميزة، فإن المادة ٦٠٥، وغير ذلك من الأفعال الإجرامية التي يحددها القانون، تغطي بالفعل تلك الجريمة بصورة شاملة.

٢٥ - وإيطاليا ملتزمة بتدريب سلطاتها لكفالة القدر الكافي من التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع وكالات إنفاذ القانون والسلطة القضائية.

٢٦ - وتخوّل الآلية الوقائية الوطنية الإيطالية، التي أنشئت في آذار/مارس ٢٠١٦ في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولاية مستقلة كاملة.

٢٧ - وتضع الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة خططاً لأنشطة المتابعة، بما في ذلك ترجمة الملاحظات الختامية للجنة على التقرير المقدم من إيطاليا بموجب المادة ٢٩ (١) من الاتفاقية إلى اللغة الإيطالية.

لبنان

٢٨ - وقع لبنان الاتفاقية في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وأفاد بأنه اتخذ خطوات في سبيل التصديق عليها من خلال تقديم مشروع قانون إلى مجلس النواب في تلك السنة.

٢٩ - وفي عام ٢٠١٨، وجهت وزارة الخارجية كتابا إلى مجلس الوزراء، طلبت فيه أن يستعرض مجلس النواب مشروع القانون المتعلق بالتصديق على الاتفاقية، ولكن الطلب ظل دون رد. وأعلن لبنان أن التصديق يتبع مساره الدستوري الطبيعي وأن المرحلة التالية في تلك العملية هي اعتماد مشروع القانون من قبل مجلس النواب اللبناني.

٣٠ - وبالنظر إلى الطبيعة الاختيارية للمادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية ومرور لبنان بحرب أهلية أسفرت عن العديد من حالات الاختفاء، يعتقد لبنان أن من السابق لأوانه القبول باختصاص اللجنة.

سويسرا

٣١ - صدّقت سويسرا على الاتفاقية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأصدرت أيضا إعلانا بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية اعترفت فيه باختصاص اللجنة في تلقي وبجث البلاغات الفردية المقدمة من أشخاص يخضعون لولايتها أو بالنيابة عنهم ويدعون أنهم ضحايا انتهاك سويسرا لأحكام الاتفاقية.

٣٢ - وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قدمت سويسرا تقريرها بموجب المادة ٢٩ (١) من الاتفاقية وسوف تجري حوارا بناء مع اللجنة في المستقبل القريب.

٣٣ - ويتمثل أحد التدابير التي اتخذتها سويسرا لتنفيذ الاتفاقية في إنشاء شبكة وطنية لتحديد أماكن المختفين أو الأشخاص المحرومين من حريتهم الذين يمكن أن يكونوا من ضحايا الاختفاء القسري. وتشير الدولة الطرف إلى عدم وقوع أي حالة اختفاء قسري على النحو المعرّف في الاتفاقية في سويسرا.

أوكرانيا

٣٤ - في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتمد المجلس الأعلى لأوكرانيا القانون رقم ٥٢٥-ثامنا المتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وانضمت أوكرانيا إلى الاتفاقية في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وأصدرت أوكرانيا أيضا إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.

٣٥ - وفيما يتعلق بعمليات البحث عن الأشخاص المفقودين في سياق نزاع مسلح، ينص القانون رقم ٥٢٥-ثامنا على إنشاء لجنة معنية بالأشخاص المفقودين في ظروف خاصة، وهي الهيئة المسؤولة عن التحقق من مصير أولئك الأشخاص ومكان وجودهم. ويحدد القانون الصلاحيات والمهام الرئيسية للجنة، التي تمثل هيئة استشارية دائمة لمجلس وزراء أوكرانيا.

٣٦ - وقد أنشئت اللجنة المذكورة أعلاه لتنسيق أنشطة الهيئات الحكومية المأذون لها بالاحتفاظ بالسجلات و/أو البحث عن المفقودين، بما في ذلك الأشخاص المفقودين في منطقة عمل القوات الموحدة في منطقتي دونتسك ولوهانسك والأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة، أو الأعمال العسكرية، أو حالات الطوارئ أو غيرها من الأحداث التي يمكن أن تسبب خسائر فادحة في الأرواح.

٣٧ - وأضيف قانون بشأن المركز القانوني للأشخاص المفقودين إلى المادة ١٤٦١ المتعلقة بالاختفاء القسري في القانون الجنائي لأوكرانيا، الذي يحدد المسؤولية الجنائية الفردية عن الاختفاء القسري.

٣٨ - وأدخلت أيضا تغييرات مناظرة على القانون الأوكراني المتعلق بالجرائم الإدارية، والقانون المدني، والقوانين المتعلقة بالشرطة الوطنية، ودائرة الأمن الأوكرانية، والحرس الوطني الأوكراني، ونشاط البحث العملي والتأمين الحكومي الإلزامي على المعاشات التقاعدية.

٣٩ - وتعمل الهيئات والمؤسسات التابعة لدائرة سجون الدولة في أوكرانيا في إطار من التعاون البناء مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

خامسا - أنشطة الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٤٠ - يسأط الضوء على الاتفاقية في جميع المناسبات ذات الصلة بالمعاهدات التي تنظمها الأمم المتحدة في نيويورك منذ عام ٢٠٠٧، من أجل تشجيع الانضمام إليها أو التصديق عليها وتنفيذها. وشكلت الاتفاقية أيضا جزءا من وقائع مناسبة المعاهدات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان من خلال إطار المعاهدات المتعددة الأطراف، التي أقيمت في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٤١ - وناقشت المفوضية السامية، خلال الزيارة التي قامت بها إلى المكسيك في نيسان/أبريل ٢٠١٩، المسائل المتصلة بالاتفاقية وحالات الاختفاء القسري مع السلطات، والمنظمات غير الحكومية، وأقارب ضحايا الاختفاء القسري وجهات أخرى صاحبة مصلحة. وعلى وجه الخصوص، شجعت المفوضية السامية المكسيك على قبول زيارة من اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري وتعزيز العدالة الدولية من خلال الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية.

٤٢ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، وقعت مفوضية حقوق الإنسان اتفاقا مع وزارة خارجية المكسيك، تعهدت فيه المفوضية بدعم لجنة تقصي الحقائق والوصول إلى العدالة التي أنشئت حديثا في قضية أوتزينابا عن طريق تقديم المساعدة التقنية في البحث عن الحقيقة وضمان تحقيق العدالة فيما يتعلق باختفاء ٤٣ طالبا في عام ٢٠١٤.

٤٣ - وواصل عدد من المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية المشاركة بنشاط في دعم الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في جهودها الرامية إلى معالجة حالات الاختفاء القسري. وفي تايلند، يدعو المكتب الإقليمي للمفوضية لجنوب آسيا إلى إقرار مشروع قانون بشأن مناهضة التعذيب والاختفاء. وفي غامبيا، قام المكتب الإقليمي للمفوضية لغرب أفريقيا بالدعوة إلى تصديق السلطات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، صدقت غامبيا رسميا على الاتفاقية، ضمن صكوك أخرى.

٤٤ - ويقدم مكتب مفوضية حقوق الإنسان في المكسيك الدعم إلى السلطات المسؤولة عن البحث عن الأشخاص المفقودين والتحقيق في حالات الاختفاء القسري، وفاء بواجباتها بموجب الاتفاقية والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينظم المكتب أيضا عدة أنشطة لزيادة الوعي وبناء قدرات منظمات المجتمع المدني التي تمثل ضحايا الاختفاء القسري فيما يتعلق باستخدام آليات حقوق الإنسان. ويشجع المكتب على الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتلقي البلاغات الفردية والنظر فيها.

٤٥ - ويقدم مكتب مفوضية حقوق الإنسان في هندوراس، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدعم لوزارة الخارجية ومنظمات المجتمع المدني في هندوراس لمعالجة مسألة الاختفاء القسري للمهاجرين.

٤٦ - وفي نهاية عام ٢٠١٧، اضطلع الوجود الميداني للمفوضية في بنما، وغواتيمالا، والمكسيك، وهندوراس ببعثة تقييم للتوصل إلى فهم أفضل للتحديات والثغرات في حماية حقوق الإنسان التي يواجهها المهاجرون الذين يسافرون من أو عبر السلفادور، وغواتيمالا، والمكسيك، وهندوراس. وأسهمت الاستنتاجات التي توصلت إليها البعثة في وضع استراتيجية وطنية ودون إقليمية لمعالجة المسائل ذات الصلة بإمكانية لجوء أقارب المهاجرين المختفين إلى القضاء وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين. وفي عام ٢٠١٨، قام المكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى، في مسعى منسق مع الوجود الميداني لمفوضية حقوق الإنسان في غواتيمالا، والمكسيك وهندوراس، بتيسير حوار بين منظمات أقارب المختفين والمهاجرين

المتوفين وحكومات السلفادور، وغواتيمالا، والمكسيك وهندوراس، أعربت فيه الحكومات عن نية بمواصلة الحوار الوثيق مع أقارب المختفين والمهاجرين المتوفين وإدخال تحسينات فيما يتعلق ببيروتوكولات البحث عن المهاجرين المفقودين، والتنسيق مع منظمات الأقارب، والتحقيقات والتعويضات.

٤٧ - وفي أيار/مايو ٢٠١٨، في نيبال، نظمت مفوضية حقوق الإنسان حلقة عمل لدعم إعداد مشروع تعديل لقانون اللجنة المعنية بالتحقيق في مصير الأشخاص المختفين، والحقيقة والمصالحة لعام ٢٠١٤.

٤٨ - وتقدم المفوضية الدعم لكل من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. ومما له أهمية خاصة الدعم المقدم إلى اللجنة في تناول ومتابعة عدة مئات من طلبات الإجراءات العاجلة المتعلقة بمنع حالات الاختفاء القسري.

٤٩ - وشارك عدد من المكاتب الميدانية للمفوضية مشاركة فعالة في دعم التعاون بين الجهات الفاعلة على الصعيد الوطني واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وفي عام ٢٠١٩، قدم مكتب المفوضية الإقليمي لأمريكا الجنوبية الدعم لبيرو وشيلي في سياق إعدادهما للتقارير المطلوبة بموجب المادة ٢٩ (١) من الاتفاقية، التي استعرضت في نيسان/أبريل ٢٠١٩ خلال الدورة السادسة عشرة للجنة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قدم مكتب المفوضية في المكسيك الدعم على نحو فعال للنظر في معلومات المتابعة الإضافية التي قدمتها المكسيك بموجب المادة ٢٩ (٤) من الاتفاقية من خلال عدد من الأنشطة الرامية إلى بناء قدرات إضافية للجهات الفاعلة الوطنية في المكسيك فيما يتعلق بالعمل مع اللجنة. وساهم مكتب المفوضية في هندوراس في نشر وتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة، الصادرة في عام ٢٠١٨، على التقرير المقدم من هندوراس.

سادسا - أنشطة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

٥٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عدة خطوات لتشجيع التصديق على الاتفاقية وتنفيذها وواصلت الحوار مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والآليات الأخرى ذات الصلة والجهات صاحبة المصلحة. ويمكن الاطلاع على تجميع مفصل لأنشطة اللجنة في أحدث تقاريرها السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين (A/73/56 و A/74/56).

٥١ - وتواصل رئيسة اللجنة، في جميع تصريحاتها العلنية، التشجيع على التصديق على الاتفاقية والتشديد على ضرورة أن يعقب التصديق على الاتفاقية تنفيذها وإدماجها في الإطار القانوني المحلي. وتواصل أيضا دعوة الدول الأطراف التي لم تقبل بعد اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية إلى القيام بذلك.

٥٢ - وبمناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ و ٢٠١٨، أصدرت اللجنة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بيانا صحفيا مشتركا حثت فيه هاتان الهيئتان جميع الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقية، وأكدتا من جديد دعمهما المتواصل لضحايا الاختفاء القسري وأقاربهم وشجعنا الدول في جميع أنحاء العالم على العمل فورا لإجراء

تحقيقات في جريمة الاختفاء القسري والإسراع في البحث عن الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، امتثالاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية^(٢)،^(٣).

٥٣ - واجتمعت اللجنة مع الدول الأعضاء في اجتماعات عامة عقدت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، دعت فيها الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تقدم بعد تقاريرها إلى أن تفعل ذلك. وشجعت أيضا الدول التي لم توقع الاتفاقية ولم تصدق عليها إلى أن تفعل ذلك وشجعت جميع الدول على قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت رئيسة اللجنة إلى الدول أحدث المعلومات عن أعمال اللجنة.

٥٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كررت اللجنة دعوتها الموجهة إلى جميع أصحاب المصلحة للترويج للتصديق على الاتفاقية وتعزيز حملة المفوض السامي لعام ٢٠١٧ لمضاعفة عدد التصديقات في غضون السنوات الخمس التالية.

سابعاً - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٥٥ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، عقد رئيس- مقرر الفريق العامل اجتماعاً، عن طريق التداول بالفيديو، مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري خلال دورتها الخامسة عشرة لتبادل المعلومات بشأن أنشطة كل من الهيئتين، بما في ذلك الدراسة التي أعدها الفريق العامل بشأن المعايير والسياسات العامة المتعلقة بالتحقيقات الفعالة في حالات الاختفاء القسري.

٥٦ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، كرر الفريق العامل، في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، دعواته الموجهة إلى جميع الدول التي لم توقع الاتفاقية و/أو تصدق عليها إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تقبل اختصاص اللجنة بتلقي البلاغات الفردية بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية والبلاغات من دول بحق دول أخرى بموجب المادة ٣٢ منها (انظر A/HRC/39/46، الفقرة ١٥٢). ويغتنم الفريق العامل كل فرصة ممكنة للتشجيع على التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك خلال زيارته إلى الدول والاجتماعات الثنائية التي تُعقد مع ممثليها.

٥٧ - وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، عقد الفريق العامل اجتماعاً للخبراء بشأن إعداد تقريره المواضيعي عن المعايير والسياسات العامة من أجل إجراء تحقيقات فعالة في حالات الاختفاء القسري. وناقش أحد أعضاء اللجنة العلاقة بين التحقيقات وعمليات البحث عن المختفين.

٥٨ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ألقى كل من رئيس الفريق العامل ورئيسة اللجنة كلمة أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة، حيث أهابا بجميع الدول الأعضاء زيادة جهودها الرامية إلى البحث عن الأشخاص المختفين، وتقديم الجناة إلى العدالة وتقديم تعويضات وضمائمات بعدم التكرار إلى الضحايا.

(٢) <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22005&LangID=E>

(٣) <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23483&LangID=E>

ثامنا - أنشطة وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها والمنظمات الحكومية الدولية

٥٩ - يطلع عدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بجهود على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي لنشر المعلومات عن الاتفاقية، وتعزيز فهمها، والتحضير لبدء نفاذها ومساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجبها.

٦٠ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري في مدغشقر إلى أن مفوضية حقوق الإنسان تقدم منذ عام ٢٠١٥ دورات توعية خاصة سنوية لمجلسي البرلمان. وتوفر تلك الدورات التوعية بين أعضاء البرلمان وأعضاء مجلس الشيوخ بدورهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي تُستغل أيضا في الدعوة إلى التصديق على الاتفاقية. وقد طبع كتيب عن حقوق الإنسان خاص بالبرلمانيين وقدم إلى جميع أعضاء البرلمان الـ ١٥١ وأعضاء مجلس الشيوخ الـ ٦٣. وبالإضافة إلى ذلك، تعقد اجتماعات أسبوعية مع إدارة حقوق الإنسان بوزارة العدل، تناقش فيها عملية التصديق على صكوك حقوق الإنسان المتبقية، بما فيها الاتفاقية، ويعرض فيها الفريق القطري تقديم الدعم إلى الحكومة.

٦١ - وتعد اجتماعات ثنائية شهرية رفيعة المستوى بين منسق الأمم المتحدة المقيم ووزير العدل في مدغشقر لتكثيف أنشطة الدعوة وتعزيز الوعي بأهمية التصديق على صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية، وفهمها. ويتشارك المنسق المقيم للأمم المتحدة ورئيس الوزراء في رئاسة فريق الحوار الاستراتيجي، وهو منبر رفيع المستوى للحوار بين الحكومة والشركاء التقنيين والماليين. ويستخدم المنسق المقيم ذلك المنتدى للتشجيع على التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية.

تاسعا - أنشطة المنظمات غير الحكومية

٦٢ - تفيد رابطة استعادة الذاكرة التاريخية لكاتالونيا بأنها منظمة تسعى إلى تحديد أماكن الأشخاص الذين فقدوا خلال الحرب الأهلية الإسبانية وفي ظل حكم فرانكو. وهي تتعاون أيضا مع حكومة منطقة كاتالونيا ذات الحكم الذاتي، التي لديها برنامج لتحديد الهوية الوراثية يهدف إلى إنشاء قاعدة بيانات للصور الوراثية من أقارب المختفين وقاعدة بيانات للصور الوراثية المستخرجة من رفات المفقودين خلال الحرب الأهلية الإسبانية وفي ظل حكم فرانكو، ومقارنة المعلومات بعد ذلك في كلا قاعدتي البيانات لأغراض تحديد الهوية.

٦٣ - ويفيد الاتحاد الأوروبي المتوسطي لمكافحة حالات الاختفاء القسري الذي يقع مقره في فرنسا بأنه عضو مؤسس للتحالف العالمي لمكافحة حالات الاختفاء القسري المؤلف من ٢٦ عضوا، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٧ وبأنه ينشط في ١٢ بلدا من بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط. وفي إطار الجهود الرامية إلى زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، التمس الاتحاد عقد اجتماعات مع عدد من السلطات في منطقة أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لمناقشة الاتفاقية وتشجيع التصديق عليها. ومنذ عام ٢٠٠٨، يعكف الاتحاد أيضا على تنظيم اجتماعات إقليمية مع جميع الرابطة الأعضاء فيه، التي تدعو جميعها إلى التصديق على الصعيد الوطني من جانب حكومات المنطقة. وخلال الاجتماع الرابع للاتحاد الأوروبي المتوسطي، أعد المشاركون تحليلا بشأن تنفيذ الاتفاقية، والتقدم المحرز فيه والتحديات التي تواجهه. ويسعى الاتحاد إلى دعم ضحايا وأسر ضحايا الاختفاء القسري عن طريق التوعية بحقوقهم

والتزامات الدول بموجب الصكوك الملزمة قانونا وعن طريق جعل أصواتهم مسموعة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي.

٦٤ - وتركز رابطة "جميع الأطفال المسروقون هم أيضا أطفال" على التحقيق في الأنماط المستخدمة في عمليات اختطاف الرضع التي وقعت في إسبانيا في الفترة من أربعينات إلى تسعينات القرن الماضي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذت الرابطة أنشطة للتوعية المؤسسية والاجتماعية بشأن تنفيذ الاتفاقية في إسبانيا. وشاركت الرابطة أيضا في صياغة مقترحات تشريعية من قبيل تشريع بشأن اختطاف الرضع.

٦٥ - وفي الفترة بين حزيران/يونيه ٢٠١٧ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، اضطلعت الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب، وهي عضو في التحالف العالمي لمكافحة حالات الاختفاء القسري، بعدة أنشطة لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها، ومساعدة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها وتشجيع الدول الأخرى على أن تصبح أطرافاً فيها وتعترف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وتقدم الرابطة تقارير متابعة بشأن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن القضايا المتعلقة بنيبال والبوسنة والهرسك. وقدمت الرابطة تلك التقارير بالاشتراك مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقدمت الرابطة ومنظمة غير حكومية بوروندية، هي منتدى الوعي والتنمية (Forum pour la Conscience et le Développement)، تقريرا مشتركاً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن الاختفاء القسري في بوروندي بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وفي آب/أغسطس ٢٠١٧ وشباط/فبراير ٢٠١٨، قدمت الرابطة، في إطار ائتلاف لمنظمات غير حكومية، تقارير إلى اللجنة الأوروبية بشأن موضوع الاختفاء القسري في البوسنة والهرسك. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قدمت الرابطة ومؤسسة العدالة وسيادة القانون في ظل الديمقراطية (Fundación para la Justicia y el Estado Democrático de Derecho) تقريرا إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في ضوء حوار المتابعة مع المكسيك وشاركت في الدورة ذات الصلة التي عقدتها اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وفي إطار مسعى للترويج للتصديق على الاتفاقية، ما فتئت الرابطة تبذل جهوداً فيما يتعلق بموضوع الاختفاء القسري في غامبيا وهي على اتصال مع الفريق العامل في ذلك الصدد، حيث قدمت معلومات بشأن زيارتها القطرية وبعد القيام بها. ويتواصل بذل جهود الدعوة وكسب التأييد، الأمر الذي أدى إلى تصديق غامبيا في نهاية المطاف على الاتفاقية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ونظمت الرابطة عدداً من المناسبات التدريبية للمحاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان في بوروندي ونيبال.

٦٦ - وقدمت منظمة "الحقيقة الآن" في قبرص تقارير تفيد بأنها قامت في مناسبات عديدة، في إطار جهودها الرامية إلى الضغط من أجل تصديق قبرص على الاتفاقية، وهي إحدى الدولة الموقعة لها منذ عام ٢٠٠٧، بتوجيه استفسارات إلى وزارة الخارجية ومجلس النواب بشأن أسباب التأخر في التصديق. وأبلغت وزارة الخارجية المنظمة غير الحكومية بأن مقترحاً ذا صلة قد قُدم إلى مجلس الوزراء وأن قانون التصديق قد أقر وأجيز في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بالتعاون مع مكتب المدعي العام. وأبلغت وزارة الخارجية أيضاً منظمة "الحقيقة الآن" في قبرص أن التأخير في التصديق يعزى إلى بعض أحكام الاتفاقية التي تتطلب مزيداً من البحث، بالإضافة إلى الأعباء المالية المرتبطة بالتعديلات المقترحة والترتيبات القانونية والإدارية.

عاشرا - الخلاصة

٦٧ - يُشجّع الأمين العام جميع الدول التي لم تُصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على اتخاذ التدابير الضرورية للقيام بذلك وقبول اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وبالإشارة إلى الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية في عام ٢٠٢٠، ستواصل الأمم المتحدة جهودها المكثفة لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية وتكفل تنفيذها بصورة تامة.

الدول التي وقّعت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أو صدّقت عليها أو انضمت إليها حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٩

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام أو التصديق
ألبانيا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
الجزائر ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
أنغولا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	
الأرجنتين ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
أرمينيا	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
النمسا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢
أذربيجان	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
بلجيكا ^(ب)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢ حزيران/يونيه ٢٠١١
بليز		١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ ^(ب)
بنن	١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
البوسنة والهرسك ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢
البرازيل	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
بلغاريا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
بوركينافاسو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
بوروندي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
كابو فيردي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
كمبوديا		٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ^(ب)
الكاميرون	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
جمهورية أفريقيا الوسطى		١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ^(ب)
تشاد	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
شيلي ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام أو التصديق
كولومبيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليه ٢٠١٢
جزر القمر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
الكونغو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
كوستاريكا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢
كرواتيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
تشيكيا ^(١)	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦	٨ شباط/فبراير ٢٠١٧
كوبا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩
قبرص	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
الدانمرك	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
دومينيكا		١٣ أيار/مايو ٢٠١٩ (ب)
الجمهورية الدومينيكية	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	
إكوادور ^(١)	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
إسواتيني	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
فنلندا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
فرنسا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
غابون	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
غامبيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
ألمانيا ^(١)	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
غانا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
اليونان	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٩ تموز/يوليه ٢٠١٥
غرينادا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
غواتيمالا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
غينيا - بيساو	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	
هايتي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
هندوراس	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
آيسلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام أو التصديق
الهند	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
إندونيسيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	
العراق	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (ب)	
أيرلندا	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧	
إيطاليا	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥
اليابان ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩
كازاخستان	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (ب)	
كينيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
لبنان	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
ليسوتو	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
ليختنشتاين	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
ليتوانيا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣
لكسمبرغ	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
مدغشقر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
ملاوي	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ (ب)	
ملديف	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
مالي ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩
مالطة	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥
موريتانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
المكسيك	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨
موناكو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
منغوليا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥
الجبيل الأسود ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
المغرب	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ أيار/مايو ٢٠١٣
موزامبيق	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام أو التصديق
هولندا ⁽¹⁾	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١
النيجر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥
نيجيريا		٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (ب)
مقدونيا الشمالية	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
الترويج	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
بالاو	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	
بنما	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١
باراغواي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣ آب/أغسطس ٢٠١٠
بيرو		٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
بولندا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣	
البرتغال ⁽¹⁾	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
جمهورية مولدوفا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
رومانيا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
ساموا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
السنغال	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
صربيا ⁽¹⁾	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٨ أيار/مايو ٢٠١١
سيشيل		١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (ب)
سيراليون	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
سلوفاكيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
سلوفينيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
إسبانيا ⁽¹⁾	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
سري لانكا ⁽¹⁾	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠	
السويد	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
سويسرا ⁽¹⁾	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
تايلند	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام أو التصديق
توغو	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤
تونس	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١
أوغندا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
أوكرانيا ^(١)		١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥ (ب)
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
أوروغواي ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٤ آذار/مارس ٢٠٠٩
فانواتو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ^(١)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
زامبيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١

(أ) دول أصدرت إعلانات تعترف فيها باختصاص اللجنة بموجب المادة ٣١ و/أو المادة ٣٢ من الاتفاقية. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للإعلانات والتحفظات الصادرة عن الدول الأطراف على الموقع

<http://treaties.un.org>

(ب) انضمام.